الضمانات المخولة للمدين في الحجز التحفظي على سفينته

(دراسة مقارنة بين القانون البحري الجزائري وإتفاقيتي بروكسل وجنيف)

Safeguards granted to the debtor in the arrest of the his ship (comparative study between the Algerian maritime law and the Brussels and Geneva conventions)

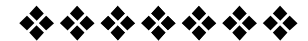


طالب الدكتوراه/ مهدي بشوش [1،2]

[1] جامعة تيزي وزو، (الجزائر)

[2] المؤلف المراسل: mtr.bechouche_mehdi@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2019/02/05 تاريخ القبول للنشر: 2019/07/14 تاريخ النشر: 2019/09/28



ملخّص:

الحجز التحفظي على السفينة إجراء قانوني يسمح للدائن بموجب أمر قضائي ضمان دينه البحري، غير أنه قد يتعدى الحد المشروع إلى درجة التعسف في استعماله لهذا الإجراء، ولمواجهة ذلك صادقت الجزائر على اتفاقية بروكسل لسنة 1952 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن البحرية وعلى اتفاقية جنيف لسنة 1999 المتعلقة بحجز السفن، إلى جانب تكريس المشرع مجموعة من الأحكام القانونية التي يلتزم الدائن باحترامها لتفادي تماطله أو تعسفه في استعمال حقه في الحجز احتياطيا على سفينة المدين، والتي تعتبر بمثابة ضمانات تحمي حقوق المدين المتعلقة بسفينته سواء بالنسبة للإجراءات السابقة لتوقيع الحجز الاحتياطي أو اللاحقة لتوقيعه.

الكلمات المفتاحية: قانون بحري؛ اتفاقية بروكسل؛ اتفاقية جنيف؛ حماية؛ تعسف؛ حجز تحفظي؛ سفينة.

Abstract:

The arrest of a ship is a legal procedure by which the debtor can by order of a court secure his maritime loan, but the creditor may exceed the lawful limit in his use of this measure to the extent that he prejudices the debtor's interests arbitrarily. To that end, Algeria ratified the 1952 Brussels Convention for the Unification of Certain Rules relating to the Arrest of sea vessels, the 1999 Geneva Convention on the Arrest of Ships and the enactment of a number of legal provisions to be respected by the creditor to avoid procrastination or abuse of the right of arrest of the debtor's ship. These provisions are considered as safeguards

for the debtor's rights relating to his ship both in respect of procedures prior to the signing of the arrest or subsequent to his signature.

key words: *maritime law; Brussels Convention; Geneva Convention; protection; abuse; arrest; ship.*

مقدّمة:

يعتبر الحجز التحفظي على أموال المدين إجراء من الإجراءات الممنوحة للدائن لحماية حقوقه ومصالحه، لذا قام المشرع الجزائري بسن أحكام قانونية تتعلق بالحجز التحفظي تتيح للدائن ضمان دينه[1]، إذ نص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الحجز التحفظي في المواد من 646 إلى 661 منه[2]، وجاءت الأحكام المنظمة لهذا الإجراء عامة لكل الحالات التي يمكن المطالبة بالحجز التحفظي مع سرد بعض الحالات الخاصة[3]، غير أنه من بين الحالات التي استثناها قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي حالة الحجز التحفظي على السفن، إذ ترك مهمة معالجة هذه الحالة للقانون البحري الجزائري[4] إلى جانب القواعد المكرسة في اتفاقية بروكسل لسنة 1952 واتفاقية جنيف لسنة 1999[5].

إن اهتمام المشرع الجزائري بالحجز التحفظي على السفن وتخصيص له مجموعة من القواعد القانونية يعود إلى خطورة هذا الإجراء إذ يترتب عنه إمكانية تعسف الدائن في حقه في توقيع الحجز التحفظي لاسيما أن هذا الإجراء له صبغة دولية يطبق على السفن الأجنبية إلى جانب تعطيل عمل السفن وبالتالي تكبد المدين خسائر تنتج عن عدم تشغيل السفينة المحتجزة وكذا إلحاق أضرار للميناء المحتجزة فيها، مما يستلزم حماية وضمان حقوق أطراف الحجز التحفظي على حد سواء، وقد تدخل المشرع من أجل إيجاد توازن بين حق الدائن في حماية مصالحة عن طريق الحجز التحفظي للسفينة من جهة ومن جهة أخرى عمل المشرع على تضمين إجراءات الحجز التحفظي على السفينة قواعد لضمان حقوق المدين خاصة من تعسف الدائن في توقيع هذا الحجز على سفينته، وهو مما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: فيم تتمثل الضمانات الممنوحة للمدين عند إجراء الحجز التحفظي على سفينته؟

لدراسة هذه الإشكالية المطروحة سنتبع المنهج التحليلي وذلك بهدف تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الحجز التحفظي على السفن، وسنستعين بالمنهج المقارن للمقارنة لاسيما بين أحكام القانون البحري الجزائري واتفاقيتي بروكسل وجنيف.

وذلك من خلال التطرق إلى الضمانات الممنوحة للمدين قبل توقيع الحجز التحفظي على سفينته (المبحث الأول)، وثم التطرق إلى الضمانات الممنوحة للمدين بعد توقيع الحجز التحفظي(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الضمانات المخولة للمدين قبل توقيع الحجز التحفظي على سفينته

سار المشرع الجزائري على نهج اتفاقية بروكسل لسنة 1952 واتفاقية جنيف لسنة 1999 بتكريس جملة من الضمانات السابقة لإجراء الحجز التحفظي وذلك حماية لحقوق المدين خاصة أنه يصدر بموجب أمر غير وجاهي مما لا يتيح للمدين الحق للدفاع عن موقفه وعن صحة الدين، وضرورة اتخاذ

هذا الإجراء. تنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات ذات طابع شكلي (المطلب الأول)، وضمانات ذات طابع موضوعي تتعلق بتبرير الحجز التحفظي على السفينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات ذات الطابع الشكلي الممنوحة للمدين قبل توقيع الحجز التحفظي على سفينته

منحت للمدين من الناحية الشكلية مجموعة من الضمانات تحميه من الإجراءات التي قد تكون تعسفية، وهي عبارة عن إجراءات سابقة لإجراء الحجز التحفظي على السفينة، وتتمثل في أن الحجز التحفظي هو إجراء وقائي لا يمس ملكية المدين لسفينته(الفرع الأول)، وأنه لا يمكن توقيعه إلا بعد الحصول على أمر صادر عن الجهة القضائية المختصة (الفرع الثاني)، إلى جانب تقييد حالات تكرار الحجز و تعدده(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحجز التحفظي إجراء لا يمس بملكية المدين لسفينته

من أهم الأخطار التي يخشاها المدين في تصرفات دائنه، هو تنفيذ هذا الأخير على السفينة ببيعها لاستيفاء دينه، غير أن المشرع الجزائري قد عمل على إيجاد وسيلة بمقتضاها يحصل الدائن على دينه من جانب ويحمي من جانب آخر المدين من تصرفات الدائن وذلك بمنعه من التصرف في السفينة المحتجزة، فالحجز الذي يوقعه الدائن على سفينة المدين ليس له أثر التجريد من ملكيته على السفينة للتنفيذ عليها بل له أثر احترازي يرمي إلى إبقائها كضمان لدينه[6].

يتفق المقصود القانوني الوارد في المادة 150 من القانون البحري الجزائري مع المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية بروكسل لسنة 1952 واتفاقية جنيف لسنة 1999، على أن الحجز التحفظي ما هو إلا إجراء من أجل إيقاف ومنع السفينة من الإبحار ومغادرة الميناء ضمانا لدين بحري، ويلاحظ أن تعريف المشرع الجزائري في القانون البحري توقف في تحديد هذا النوع من الإجراء دون أن يتطرق إلى حدود الحجز التحفظي الذي هو عدم إمكانية التنفيذ عليها استجابة لسند تنفيذي، مقارنة مع اتفاقية بروكسل لسنة 1952 واتفاقية جنيف لسنة 1999 اللتين جاءتا صريحتين في هذا الشأن، وهو ما يجعل الاتفاقيتين تمنحان ضمانا صريحا للمدين من عدم التنفيذ مباشرة على السفينة وإنما يتم حجزها على مستوى الميناء دون المساس بملكية المدين للسفينة.

يتضح أن القانون البحري الجزائري إلى جانب اتفاقيتي بروكسل لسنة 1952 وجنيف لسنة 1999 أنه تم منح ضمان للمدين يتمثل في الصبغة التحفظية والوقتية له التي لا تمس بملكية المدين لهذه السفينة، غير أن الاتفاقيتين ذهبتا إلى حد النص صراحة إلى أن الحجز التحفظي لا يمكن أن يكون من أجل الاستجابة لسند تنفيذي.

الفرع الثاني: الحجز التحفظي لا يوقع إلا تنفيذا لأمر قضائي

لا يكون الحجز التحفظي على سفينة المدين إلا بموجب أمر صادر عن جهة قضائية مختصة إذ أن الحجز لا يتم تلقائيا من طرف الدائن، ولا يكون بموجب قرار إداري، وهذا لكون أن القضاء يمنح ضمانات مهمة لأطراف الحجز التحفظي[7]، ولقد نصت المادة 150 من القانون البحري الجزائري على أن الحجز

التحفظي يكون على أساس أمر صادر عن جهة قضائية[8]، وهو ما يتفق مع نص الفقرة 02 من المادة الأولى من اتفاقية جنيف التي نصت على أن الحجز التحفظي يوقع بأمر من المحكمة[9]، وكما نصت المادة الأولى من اتفاقية بروكسل لسنة 1952 على أن الحجز التحفظي على السفينة يكون على أساس إذن من السلطات القضائية المختصة[10].

لم تحدد النصوص القانونية المتعلقة بالحجز التحفظي على السفينة الجهة القضائية المختصة في إصدار الأمر بالحجز التحفظي، مما يتطلب الأمر الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 649 منه والتي نصت على أنه "يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها "[11]، فالحجز التحفظي يكون على أساس عريضة يتقدم بها الدائن أمام رئيس المحكمة والتي يتواجد في دائرة اختصاصها إما موطن المدين أو مكان وجود السفينة محل المطالبة بالحجز، مرفق بكل الدفوع والوثائق المثبتة لادعاءاته حول طلب إصدار أمر الحجز التحفظي على سفينة المدين[12].

إن نص المشرع الجزائري على غرار اتفاقيتي بروكسل لسنة 1952 واتفاقية جنيف لسنة 1999 على أن الحجز التحفظي لا يمكن أن يكون إلا بعد الحصول على أمر صادر عن الجهة القضائية مختصة أي أن الأمر يحمل صبغة قضائية وليس إدارية أو انفرادية من طرف الدائن يعتبر بمثابة ضمانة قانونية جد هامة بالنسبة للمدين والتي تحد من تعسف الدائن في المطالبة بحقوقه، كون أن هذا الطلب المقدم أمام المحكمة والرامي إلى الحجز على سفينة المدين سيخضع للرقابة القضائية وذلك بفحصه من طرف رئيس المحكمة المختص وتأكده من توافر الشروط الشكلية والموضوعية قبل أن يصدر الأمر بالحجز.

كما تلزم الجهة القضائية التي تفصل في الطلب الدائن بدفع ضمان قدره 10 بالمائة من قيمة الدين المطالب ضمانا للأضرار التي قد تلحق بالمدين حسب المادة 152 مكرر من القانون البحري[13] في حين أن الفقرة 1 من المادة 6 من اتفاقية جنيف لسنة 1999 منحت للجهة القضائية المختصة السلطة التقديرية بإلزام المدين بتقديم ضمان دون تحدده المحكمة، في حين أن اتفاقية بروكسل لسنة 1952 لم تشترط شرط تقديم ضمان من طرف الدائن.

الفرع الثالث: تقييد حالات تكرار الحجز و تعدده ضمانة لحقوق المدين

لم ينص القانون البحري الجزائري على حالات تكرار الحجز وتعدده وهذا خلافا لاتفاقية جنيف لسنة 1999 التي نصت في المادة 5 على أنه في حالة ما إذا سبق أن تم رفع الحجز عن سفينة محجوزة، فإنه لا يمكن حجزها مرة أخرى بسبب نفس الدين إلا في حالة ما إذا كان طبيعة أو مقدار الضمان المقدم من طرف المدين غير كاف، أو إذا كان الكفيل الذي قدم الضمان غير قادر أو يحتمل أنه لا يمكنه الوفاء به، أو في حالة ما إذا تم رفع الحجز بموافقة الدائن على أساس أسباب معقولة، أوفي حالة ما إذا لم يقم الدائن بالإجراءات التي تحول دون وقف إجراءات رفع الحجز المقدم من طرف المدين أو عدم إيقافه لإجراءات إرجاع الضمان الذي قدمه المدين المحجوز عليه.

إضافة إلى ذلك لا ينفذ الحجز التحفظي بسبب نفس الدين البحري على سفينة محجوزة لسبب آخر إلا إذا كانت طبيعة أو مقدار الضمان السابق تقديمه لنفس الدين البحري غير كاف، أو إذا كانت طبيعة أو مقدار الضمان المتعلق بتلك السفينة والذي سبق تقديمه لا يكفي ولا يتجاوز قيمة السفينة، أو إذا كان الكفيل الذي قدم الضمان غير قادر أو يحتمل أنه لا يمكنه الوفاء به، أو في حالة ما إذا تم رفع الحجز بموافقة الدائن على أساس أسباب معقولة، أوفي حالة ما إذا لم يقم الدائن بالإجراءات التي تحول دون وقف إجراءات رفع الحجز المقدم من طرف المدين أو عدم إيقافه لإجراءات إرجاع الضمان الذي قدمه المدين المحجوز عليه[14].

في حين نصت الفقرة 3 من المادة 3 من اتفاقية بروكسل لسنة 1952 على أنه لا يمكن لنفس الدائن حجز سفينة أكثر من مرة واحدة في نفس المحكمة أو المحاكم الأخرى التابعة لنفس الدولة المتعاقدة، أو تلك التي تم رفع حجزها أو تجنب ذلك بموجب كفالة، إلا إذا أثبت الدائن أن الضمان أو الكفالة قد تم استرداده نهائيا قبل توقيع الحجز التحفظي على السفينة أو أن يثبت الدائن وجود سبب جدي أخر يتطلب معه إبقاء السفينة محجوزة مثل أن يثبت أن الدين غير كاف[15].

خلافا للقانون البحري الجزائري فقد نصت اتفاقية جنيف لسنة 1999 على ضمانات للمدين تحول دون إمكانية المطالبة بتكرار الحجز التحفظي على السفينة إذ منحت حماية للمدين في مواجهة إجراءات تكرار وتعدد الحجز وذلك بالتضييق على الحالات التي يمكن أن يطالب فيها الدائن بتكريرها أو تعدده وهذا بصفة أكثر وضوحا مقارنة باتفاقية بروكسل لسنة 1952[16].

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية المرتبطة بالدين البحري موضوع إجراء الحجز التحفظي على السفينة

يستخلص من خلال مواد القانون البحري الجزائري واتفاقية جنيف لسنة 1999 واتفاقية بروكسل لسنة 1952، مجموعة من الأحكام التي تعتبر بمثابة ضمان ذات طابع موضوعي لإجراء الحجز التحفظي على سفينة المدين، والتي تعتبر ضمانة ضد الإجراءات التعسفية التي قد يقوم بها الدائن ضد مدينه، وتتمثل هذه الضمانات في حصر مصادر الدين البحري(الفرع الأول)، وكذا تحديد مجموعة من الشروط الواجبة توافرها في الدين المطالب ضمانه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حصر مصادر الدين البحري موضوع الحجز التحفظي

حصر المشرع الجزائري بموجب المادة 151 من القانون البحري مصادر الدين البحري التي على أساسها يتم توقيع الحجز التحفظي[17]، وهو ما يتطابق مع اتفاقية بروكسل لسنة 1952 واتفاقية جنيف لسنة 1999، وهذا بهدف استبعاد ديون أخرى موجودة في ذمة المدين التي ليس لها علاقة بنشاطاته البحرية، وقد نصت المادة 151 من القانون البحري على اثنين وعشرين حالة.

مع العلم أنّ المشرع الجزائري قبل تعديل المادة 151 من القانون البحري ولم يقم بحصر مصادر الدين البحري التي على أساسها يمكن المطالبة بالحجز التحفظي، ضف إلى ذلك أن هناك بعض المصادر التي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل المثال ليس الحصر ويتعلق الأمر بكل من الفقرة (د) من المادة 151

من القانون البحري الجزائري التي نصت على أن: "الضرر الذي تلحقه أو قد تلحقه السفينة بالوسط أو بالشريط الساحلي أو بالمصالح المتصلة بهما، والتدابير المتخذة لتفادي أو التقليل أو إزالة هذا الضرر، والتعويض عن هذا الضرر، وتكاليف التدابير المعقولة المتخذة فعلا أو التي يتعين اتخاذها لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه، والخسارة التي يتكبدها أو يرجح أن يتكبدها الغير بشأن هذا الضرر، والأضرار أو التكاليف أو الخسائر التي تماثل في طبيعتها ما ورد ذكره في هذه الفقرة (د)" فالملاحظ أن هذه الفقرة لم تحدد بالذات نوع الضرر الذي يمكن أن يكون سبب للحجز التحفظي، في حين نصت الفقرة (ه) من القانون البحري الجزائري على أنه: "التكاليف أو المصاريف المتعلقة برفع السفينة الغارقة، أو المحطمة ... بما في ذلك أي شيء يكون أو كان على متن هذه السفينة، والتكاليف أو المصاريف المتعلقة بالمحافظة على السفينة المتخلي عنها وإعالة طاقمها" ويتبين أن هذه الفقرة لم تحدد تحديدا واضحا الأشياء التي يمكن أن تكون سببا في الحجز التحفظي لاسيما أنه قد تتواجد أشياء على متن السفينة قد يتم إدخالها خفية عن صاحب السفينة، وهو ما يفتح المجال أمام الدائن للمطالبة بتوقيع الحجز التحفظي على سفينة مدينه.

الفرع الثاني: إلزامية توافر شروط في الدين البحري موضوع الحجز التحفظي

هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الدين البحري والتي يتم من خلالها المطالبة بالحجز التحفظي على السفينة، إذ يعتبر إلزام المشرع الدائن إثبات هذه الشروط بمثابة ضمانات للمدين كونها تضيق على الحالات التي يمكن للدائن المطالبة بالحجز التحفظي على السفينة.

لم يحدد المشرع الجزائري على غرار اتفاقية جنيف لسنة 1999 واتفاقية بروكسل لسنة 1952، الشروط الواجب توافرها في الدين إلا شرط ورود هذا الدين ضمن الديون البحرية، وهو الأمر الذي يجعلنا نعود إلى القواعد العامة المعروفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يفرض المشرع الجزائري على الدائن أن تتوافر في الدين البحري شروط لإجراء الحجز التحفظي و هي:

1- شرط تحقق وجود الدين:

يقصد منه أن يكون الدين غير احتمالي وغير معلق على شرط واقف وغير مشكوك فيه، وهدف وضع المشرع الجزائري لهذا الشرط على عاتق الدائن، هو استبعاد نوعين من الديون هي الديون المحتملة والديون المعلقة على شرط[18]، وذلك أن الدين المحتمل الوجود قد لا يتحقق، وأن الدين المعلق على شرط واقف قد لا يتحقق كذلك وقد يثبت أو قد لا يثبت في حق المدين.

2- أن يكون الدين حال الأداء:

يقصد منه أن يكون الدين مستحق الأداء فورا وذلك دون أن يكون مؤجلا قانونا أو اتفاقا أو قضائيا[19]، ويعتبر شرط حلول الأجل من بين أهم الشروط التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية الإدارية لصالح المدين للحيلولة دون قيام الدائن بالحجز التحفظي على سفينة المدين إلا بحلول الأجل[20]، خاصة أن الحجز التحفظي على السفينة يؤدي بإلحاق أضرار كبيرة للمدين، وما دام أن القانون اشترط شرط حلول أجل الاستحقاق فإنه على الدائن الانتظار ومن ثم يباشر إجراءات الحجز،

فالمشرع الجزائري في هذا الشرط يكون قد منح ضمانا آخر للمدين في شكل شرط على عاتق الدائن يحول دون حجز السفينة في حالة عدم حلول أجل استحقاق الدين.

3- أن يكون الدين معين المقدار:

يجب أن يكون الدين المطالب معين المقدار إما بموجب اتفاق بين الطرفين أو يكون عن طريق تحديد قيمته التقديرية من طرف القاضي وذلك بناء على الأسباب الظاهرة للدين[21]، فهذا التحديد يسمح للمدين تخصيص قيمة الدين ويحدد له كذلك مبلغ الكفالة و هو ما يجعله بمثابة ضمان للمدين وذلك لعدم مبالغة الدائن في الكفالة التي على أساسها يمكن رفع الحجز على السفينة.

تجدر الإشارة أنه بالرجوع إلى القانون البحري الجزائري واتفاقية جنيف لسنة 1999 و اتفاقية بروكسل لسنة 1952 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لم يتم تحديد الحد الأدنى لمقدار الدين الذي يمكن على أساسه المطالبة بالحجز التحفظي على سفينة المدين، مما يسمح للدائن أن يطالب بدين ضئيل جدا مقارنة بالخسائر التي يمكن أن تصيب المدين جراء حجز سفينته، وهو ما يمس بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، كون أن هذا الإجراء يرمي إلى الحصول على فائدة أقل بكثير بالنسبة للضرر الذي سيصيب المدين طبقا للمادة 124 مرر من القانون المدني[22].

المبحث الثاني

الضمانات الممنوحة للمدين بعد توقيع الحجز التحفظي على سفينته.

لم تقف الضمانات التي منحها المشرع الجزائري والاتفاقيتان بروكسل لسنة 1952 وجنيف لسنة 1999 للمدين، في الضمانات السابقة لتوقيع الحجز التحفظي وإنما امتدت إلى ضمانات لاحقة لتوقيع الحجز التحفظي على سفينة المدين تسمح له بالمحافظة على حقوقه وعدم تعسف الدائن في استعمال حقه، وهذا ما أقره القانون البحري الجزائري في مادته 153[23]، فقد تم منح ضمانات للمدين تتمثل في حماية حقوقه من الأضرار الناجمة عن الحجز (المطلب الأول) وضمانات تتعلق بحق المدين في استرجاع سفينته المحجوزة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات المقدمة للمدين لحماية حقوقه من الأضرار الناجمة عن الحجز التحفظي

يترتب على حجز سفينة المدين تحفظيا آثار قانونية على الدائن، التي هي بمثابة ضمانات تقدم للمدين لحماية حقوقه وحماية سفينته المحجوزة من أضرار قد تصيبها، وتتمثل هذه الضمانات في قيام مسؤولية الدائن عن الضرر اللاحق بالسفينة المحجوزة تعسفيا (الفرع الأول)، وكذا الالتزام بتعيين حارس لسفينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الدائن عن الضرر اللاحق بالمدين جراء الحجز تعسفيا على سفينته

نصت المادة 158 من القانون البحري الجزائري على أنه: "يكون المدعي طالب الحجز مسؤولا عن الضرر المسبب عن حجز السفينة بدون سبب مشروع"[24] ويتضح من هذه المادة أنه إذا تم حجز السفينة

لسبب تعسفي كانت الغاية منه هو الإضرار بالمدين[25]، فقد رتب المشرع الجزائري مسؤولية عن ذلك، تتمثل في إلزام الدائن بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمدين خاصة ما تعلق بالضرر الناتج عن خسارة بسبب تلف البضائع لم تنقل في الوقت المناسب أو ما فاته من كسب وذلك عن طريق حرمان المدين من استغلال سفينته للنقل لمدة معينة وهذا وفق المادة 186 من القانون المدني الجزائري[26]، وهو ما يتطابق مع الفقرة الأولى من المادة 6 من اتفاقية جنيف لسنة 1999 والمادة 6 من اتفاقية بروكسل لسنة 1952، غير أنه تم تقييد حرية المدين في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحجز التحفظي عن سفينته بأجل سنة من تاريخ توقيع الحجز عليها وهذا تحت طائلة تقادم مسؤولية الدائن الحاجز وهذا حسب المادة 158 الفقرة 2 من القانون البحري الجزائري التي نصت على أنه: "وتتقادم كل معارضة في هذا الشأن بانقضاء مهلة سنة واحدة اعتبارا من يوم حجز السفينة".

إلى جانب ذلك منح المشرع ضمانة أخرى للمدين وهي فقدان الدائن للضمان الذي قدمه عند طلب الحجز التحفظي والذي يمثل 10 بالمائة من الدين المطالب به[27]، وهو نفس الأمر الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 6 من اتفاقية جنيف لسنة 1999 في حين أن اتفاقية بروكسل لسنة 1999 لم تتطرق إلى هذا الموضوع إطلاقا.

يلاحظ أن المشرع الجزائري إلى جانب اتفاقية جنيف لسنة 1999 واتفاقية بروكسل لسنة 1952 واتفاقية جنيف لسنة 1999 أنه تم تكريس ضمانة قانونية جد هامة للمدين تحد من تعسف الدائن في إجراء الحجز التحفظي على السفينة غير أنه يبقى على المدين إثبات تعسف الدائن الحاجز[28].

الفرع الثاني: تعيين حارس قضائي لحماية سفينة المدين المحجوزة

ألزمت المادة 160 الفقرة 7 من القانون البحري الجزائري مجهز السفينة بضمان أمن السفينة وذلك عن طريق توفير حد أدنى من البحارة على متنها، وفي حالة عدم استجابة المجهز لهذا الالتزام تقوم المحكمة بتعيين حارس قضائي للسفينة وهذا بتحميل المدين المحجوز عليه كافة نفقات الحراسة، وهذا خلافا لنص المادة 160 الفقرة 03 من القانون البحري الجزائري التي نصت على أنه عندما يتعلق الأمر بسفينة تحمل علما أجنبيا فإن الحراسة تقع على عاتق الدائن الحاجز.

اكتفت اتفاقية بروكسل لسنة 1952 في مادتها السادسة الفقرة 2 إلى الإشارة بشكل عام على أنه تطبق قواعد الإجراءات المتعلقة بحجز السفينة التابعة للدولة التي أصدرت الأمر بالحجز أو الدولة التي يوقع فيها الحجز التحفظي وهذا دون أن تتضمن أحكاما تتعلق بحراسة السفينة[29]، كما اكتفت المادة 2 الفقرة 4 من اتفاقية جنيف لسنة 1999 بالنص على أنه يحكم قانون الدولة التي يوقع فيها الحجز أو يطلب توقيعه فيها الإجراءات المتعلقة بحجز السفينة ورفع حجزها وهذا مع مراعاة أحكام الاتفاقية[30]، وهو الأمر الذي يجعل أن كلتا الاتفاقيتين تحيلان أطراف الحجز التحفظي إلى قواعد القانون البحري خاصة المادة 160 الفقرة 03 والفقرة 07 منه.

يقتضي حماية السفينة بعد الحجز عليها تعيين حارس لها وهو ما سعى المشرع الجزائري إلى تكريسه بموجب القانون البحري الجزائري، سواء تم تعيين المدين المحجوز علية أو الدائن الحاجز أو الغير

فإن هذا ينصب في مصلحة السفينة وأمنها وهو الأمر الذي يجعل أن المشرع الجزائري قد منح ضمانة للمدين للمحافظة على سفينته.

المطلب الثاني: الضمانات المقدمة للمدين لاسترجاع سفينته المحجوزة

إن الغاية من الحجز التحفظي على السفينة هو ضمان دين بحري غير ثابت في حق المدين ليس إلا، وليس التنفيذ عليها لاستيفائه، وهو الأمر الذي يسمح للمدين حق استرجاع سفينته برفع الحجز عليها مقابل دفع ضمان أو كفالة (الفرع الأول) أو إذا لم يقدم الدائن طلب تثبيت الحجز التحفظي على السفينة في الآجال القانونية أمام الجهة القضائية المختصة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقديم الكفالة أو الضمان مقابل رفع الحجز عن السفينة المحجوزة

خول المشرع الجزائري للمدين حق استرجاع سفينته وذلك عن طريق طلب يودعه المدين أمام رئيس المحكمة المختص الذي أمر بالحجز وذلك بعد دفع ضمان في شكل مبلغ مالي أو كفالة يقدمها شخص آخر(31)، إذ نصت المادة 156 الفقرة 1 من القانون البحري الجزائري على أنه: "تأمر الجهة القضائية التي أمرت بالحجز، بناء على طلب يقدمه المحجوز عليه أو ممثله القانوني، برفع الحجز بكفالة أو بضمان كاف"(32).

في حالة عدم اتفاق الطرفين على مقدار الضمان أو الكفالة فإنه يعود تحديد مقداره إلى رئيس المحكمة المختصة شرط أن لا يتجاوز قيمة السفينة المحجوزة وهو الأمر الذي أكدته الفقرة 2 من المادة 156 من القانون البحري الجزائري(33)، وبالرغم من أنه يكون للمدين حق استرجاع سفينته والذي يعتبر كضمان له إلا أنه يلاحظ أن مبلغ الكفالة أو الضمان قد يصل إلى قيمة السفينة المحجوزة وهو الأمر الذي قد يثقل المدين خاصة عندما يكون الدين المطالب به أقل من قيمة السفينة بكثير، فمن الأجدر أن يتم تحديد قيمة الضمان أو الكفالة على أساس مقدار الدين المطالب به على أن لا يتجاوز قيمة السفينة.

وهو نفس الإجراء الذي نصت الفقرة الأولى من المادة 5 من اتفاقية بروكسل لسنة 1952 وذلك بالسماح للمدين برفع الحجز على سفينة مقابل تقديم ضمان أو تأمين كافيان، وهذا بموجب أمر صادر من المحكمة المختصة، واستثنت نفس المادة على خلاف القانون البحري الجزائري حالتين من رفع الحجز واردتين في المادة الأولى الفقرة (ق) و(ر) تتعلقان على التوالي بالنزاعات المتعلقة بملكية السفينة، وبالنزاعات المتعلقة بالسفينة المملوكة على الشيوع أو حق التصرف فيها أو استغلالها أو الحقوق الناتجة عن استغلالها(34)، ففي هاتين الحالتين لا يتم رفع حجز السفينة لكن يمنح القاضي المختص إذن باستغلال السفينة مقابل أن يقدم المدين ضمانات كافية أو أداءات إيجار تسيير السفينة خلال مدة الحجز، وهو نفس الأمر الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 04 من اتفاقية جنيف لسنة 1999(35)، وفي كل الحالات لما لا يتفق الأطراف على مقدار الضمان أو الكفالة فقد أحالت الاتفاقيتان على التوالي بموجب الفقرة 2 من المادة 5 والفقرة 02 من المادة 04، إلى نص الفقرة 2 من المادة 156 من القانون البحري الجزائري.

كما يتفق القانون البحري الجزائري في مادته 157، واتفاقية بروكسل لسنة 1952 في مادته 5 فقرة 3 واتفاقية جنيف لسنة 1999 في الفقرة 3 من المادة 4 على أن تقديم المدين لضمان أو كفالة من أجل تحرير سفينته لا يعتبر إقرارا بمسؤوليته عن الدين المطالب به، الأمر الذي يجعل أن القانون منح للمدين ضمانة أخرى لا تترك مجالا أمام الدائن من أجل إلقاء المسؤولية مباشرة على المدين، أو تخلي هذا الأخير عن حقه عن الدفاع عن حقوقه للحد عن مسؤوليته.

الفرع الثاني: رفع الحجز عن السفينة المحجوزة في حالة عدم تثبيته في الآجال القانونية

دعوى التثبيت هي دعوى في الموضوع ترمي إلى حصول الدائن لسند تنفيذي وهي دعوى ترفع أمام جهة قضائية أو محكمة التحكيم للنظر في موضوع الدين وصحة الحجز معا، وذلك حسب الاختصاص النوعي والمحلي للجهة القضائية المختصة[36]، فهو إجراء ذو أهمية بالغة كونه يرمي إلى حماية المدين من تماطل الدائن في القيام بالإجراءات القانونية اللازمة من أجل تثبيت الحجز التحفظي.

لم يتناول القانون البحري الجزائري الأجل اللازم من أجل المطالبة بتثبيت الحجز التحفظي الأمر الذي يجعلنا نعود إلى نص المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: "يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين"، وتحتسب أجل 15 من تاريخ صدور أمر الحجز من طرف المحكمة المختصة وليس من تاريخ تنفيذه أو من تاريخ تبليغه، ويترتب على عدم احترام الدائن لهذا الأجل البطلان وعدم ترتب أي أثر اتجاه المدين بما في ذلك الإجراءات اللاحقة، وهو ما يسمح للمدين المطالبة برفع الحجز عن السفينة أو استرداد مبلغ الضمان أو الكفالة[37].

عكس القانون البحري الجزائري اهتمت اتفاقية جنيف لسنة 1999 في مادتها 7 الفقرة 4 منها بالأجل اللازم للمطالبة بتثبيت الحجز إذ أنه في حالة ما إذ لم تكن محكمة الدولة التي أصدرت الحجز التحفظي أو قدم فيها الضمان، مختصة في الفصل في موضوع النزاع أو رفضت ذلك لعدم اختصاصها طبقا للفقرة 2 من نفس المادة المذكورة أعلاه، يمكن للمدين المطالبة برفع الحجز على السفينة أو تحرير الضمان أو الكفالة الذي قدمه إذا لم يقم الدائن برفع دعوى الموضوع في الأجل المنصوص عليه في الفقرة 3 من نفس المادة والتي تجيز للمحكمة، وتلزمها عند الطلب منها، تحديد مهلة يقوم خلالها الدائن برفع دعوى في الموضوع، إذ نصت هذه الفقرة على أنه: "يجوز لهذه المحكمة، ويتعين عليها عند الطلب، أن تأمر بمهلة يقوم المطالب في غضونها بمباشرة إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة مختصة أو هيئة تحكيم"[38]، وهو نفس الأمر الذي ذهبت إليه اتفاقية بروكسل لسنة 1952 وذلك بموجب أحكام المادة 7 منها[39].

الخاتمة:

يعتبر الحجز التحفظي على السفينة من بين الآليات القانونية التي منحها المشرع الجزائري للدائن من أجل ضمان دينه لاستيفائه من طرف المدين في حالة استحقاقه وهو ما جعل المشرع الجزائري يهتم بهذه الآلية وينظمها، إذ قام بتنظيم هذا الإجراء وذلك بإحاطته بمجموعة من الإجراءات لإيجاد نوع من التوازن بين حق الدائن في استيفاء دينه من جهة و ضمان عدم الإضرار بمصالح المدين جراء الحجز

الاحتياطي من جهة أخرى، كما تم المصادقة على الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال ليكون هناك تكامل بين القانون الداخلي والقانون الدولي خاصة أن مجال النقل البحري له طابع دولي لتعامل الموانئ الوطنية مع السفن الوطنية والأجنبية على حد سواء، وهو الأمر الذي يبرر بشكل أكبر تكريس ضمانات للمدين لحمايته من الإجراءات السابقة واللاحقة لتوقيع الحجز التحفظي.

لم يتناول القانون البحري الجزائري كل إجراءات الحجز التحفظي وكل الضمانات المخولة للمدين، الأمر الذي يجعلنا نعود إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة الشروط العامة للدين البحري، وميعاد تثبيت الحجز التحفظي، وكذا دون التطرق إلى حالات تكرار الحجز وتعدده والاكتفاء بالأحكام الواردة في اتفاقية جنيف لسنة 1999 واتفاقية بروكسل لسنة 1952، وكذا فيما يخص تحديد قيمة الكفالة أو الضمان والذي يشترط في حالة وجود خلاف بين الطرفين في تحديده فإنه يتم تعيينه على أساس قيمة السفينة وليس مع ما يتوافق مع قيمة الدين بشرط أن لا يتجاوز قيمة السفينة، لذا يتعين تدارك هذه الفراغات القانونية في سبيل تحقيق توازن فعلي بين مصالح حماية مصالح الدائن وحماية مصالح المدين.

الهوامش:

(1) محمد رضوان حميدات، الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص 19.

(2) أنظر المواد من 646 إلى 661 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 28 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008.

(3) أنظر المواد من 6502 إلى 658 من القانون 09/08.

(4) أمر رقم 80/76 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري، ج ر ج ج عدد 29، صادرة في 10 أفريل 1977، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998، ج ر ج ج عدد 47 صادرة في 27 جوان 1998، بالقانون رقم 04/10 المؤرخ في 15 أوت، ج ر ج ج عدد 46 صادرة في 18 أوت 2010.

(5) أنظر المرسوم رقم 171/64 المؤرخ في 08 جوان 1964، خاص بالمشاركة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن البحرية والمودعة في بروكسل بتاريخ 10 ماي 1952، ج ر ج ج عدد 58، صادرة في 17 جويلية 1964، والمرسوم الرئاسي رقم 474/03 مؤرخ في 06 ديسمبر 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن المعتمدة في جنيف في 12 مارس 1999، ج ر ج ج عدد 77 صادرة في 10 ديسمبر 2003.

(6) محمد رضوان حميدات، مرجع سابق، ص 34.

(7) زكي زكي الشعراوي، القانون البحري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 401.

(8) أنظر المادة 150 من الأمر 80/76 المعدل والمتمم.

(9) أنظر المادة الأولى الفقرة 02 من اتفاقية جنيف لسنة 1999.

(10) أنظر المادة الأولى من اتفاقية بروكسل لسنة 1952.

(11) أنظر المادة 649 من القانون رقم 09/08.

(12) مجبر محمد، الحجز على السفن، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق، 2010، ص 23.

(13) أنظر المادة 152 مكرر من الأمر 80/76 المعدل و المتمم.

(14) أنظر المادة 5 من اتفاقية جنيف لسنة 1999.

(15) أنظر الفقرة 3 من المادة 3 من اتفاقية بروكسل لسنة 1952.

[16] زكي زكي الشعراوي، مرجع سابق، ص 370.

[17]. أنظر المادة 151 من الأمر 80/76.

[18] بداوي علي، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، المجلة القضائية، العدد الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996، ص 23.

[19] بداوي علي، نفس المرجع، ص 23.

[20] المرجع نفسه، ص 23.

[21] المرجع نفسه، ص 25.

[22] أنظر المادة 124 مكرر من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني معدل و متمم، ج ر ج عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[23] نصت المادة 153 من الأمر 80/76 المعدل و المتمم على أنه " لا يمكن أن يمس الحجز التحفظي المنفذ على السفينة بحقوق مالكها".

[24] أنظر المادة 158 من الأمر 80/76 المعدل و المتمم.

[25] زكي زكي الشعراوي، مرجع سابق، ص 350.

[26] أنظر المادة 186 من الأمر 58/75 المعدل و المتمم.

[27] أنظر المادة 152 مكرر من الأمر 80/76 المعدل و المتمم.

[28] زكي زكي الشعراوي، مرجع سابق، ص 351.

[29] أنظر اتفاقية بروكسل لسنة 1952.

[30] أنظر اتفاقية جنيف لسنة 1999.

[31] BOUKHATMI.F, problème récurrents du droit maritime algerien, journée d'étude samedi 22 avril 2006, faculté de droit, Université d'ORAN, P56.

[32] أنظر المادة 156 الفقرة 1 من الأمر 80/76 المعدل و المتمم.

[33] أنظر المادة 156 الفقرة 2 من الأمر 80/76 المعدل و المتمم.

[34] أنظر المادة 5 الفقرة 1 من اتفاقية بروكسل لسنة 1952.

[35] أنظر المادة 05 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف لسنة 1999.

[36] بداوي علي، مرجع سابق، ص 41.

[37] المرجع نفسه، ص 44.

[38] أنظر المادة 7 من اتفاقية جنيف لسنة 1999.

[39] أنظر المادة 7 من اتفاقية بروكسل لسنة 1952.